

## درر الحکام شرح مجلة الأحكام

@ 644 @ وَقَدْ قُيِّدَ ( ثَمَنُ الْبَيْعِ ) هُنَا بِثَمَنِ الْمَالِ الَّذِي يُبَاعُ بَيْعًا صَحِيحًا لِأَنَّهُ إِذَا طَهَرَ فَسَادُ الْبَيْعِ طَهَرَ فَسَادُ الْكَفَالَةِ بِنَاءً عَلَى الْمَادَّةِ ( 52 ) وَلَا يَلْزَمُ الْكَفِيلَ إعْطَاءُ الْبَائِعِ الثَّمَنَ إِلَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ سَلَّامَهُ إِيَّاهُ . فَضْلًا عَنْ أَنْ الثَّمَنَ الْمُسَمَّى لَا يَلْزَمُ الْأَصِيلَ فِي الْبَيْعِ الْفَاسِدِ كَمَا جَاءَ فِي الْمَادَّةِ ( 371 ) حَتَّى يَلْزَمَ الْكَفِيلَ . وَإِنْ أُعْطِيَ الْكَفِيلُ الثَّمَنَ وَكَانَتِ الْكَفَالَةُ بِأَلَمْرِ فَلَهُ أَخْذُهُ إِنْ شَاءَ مِنَ الْبَائِعِ وَإِنْ شَاءَ مِنَ الْمُشْتَرِي ( الْخَيْرِيَّةُ ) لِأَنَّهُ مِنْ الْأُصُولِ الْمُقَرَّرَةِ إِذَا أُعْطِيَ أَحَدُ آخِرِ شَيْئًا طَانًّا أَوْ زَمَهُ يَلْزَمُهُ وَطَهَرَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَوْ زَمَهُ غَيْرُهُ وَاجِبٌ عَلَيْهِ فَلَهُ الرُّجُوعُ عَلَى ذَلِكَ الرَّجُلِ بِمَا أُعْطَاهُ أَوْ زَمَهُ لَهُ صَاحِبِيَّةً اسْتَبْرَدَ مَا أُعْطِيَ ذَلِكَ الشَّخْصَ ( التَّنْقِيحُ ) . فَإِذَا أَخَذَ ذَلِكَ مِنْ الْمُشْتَرِي فَلَهُ أَخْذُهُ مِنَ الْبَائِعِ وَأَمَّا إِذَا أُعْطِيَ الْمُشْتَرِي الثَّمَنَ الْكَفِيلُ فَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ يَرْجِعُ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ وَإِذَا كَانَتِ الْكَفَالَةُ بِأَلَمْرِ أَخَذَ الْكَفِيلُ مَا أُعْطِيَ مِنَ الْبَائِعِ فَقَطْ لِأَنَّهُ أَدَّى الْكَفَالَةَ فَاسِدَةً عَلَى أَنَّهُ إِذَا وَقَعَ أَوْ لَا الْبَيْعُ صَحِيحًا وَبَعْدَ أَنْ كَفَلَ بِالثَّمَنِ أَحَدُ الْأَحْقَاقِ الْمُتَبَايِعَانِ بِهِ شَرْطًا فَاسِدًا فَلِلْكَفِيلِ الرُّجُوعُ عَلَى الْمُشْتَرِي بِثَمَنِ الْبَيْعِ بَعْدَ أَدَائِهِ إِلَى الْبَائِعِ وَذَلِكَ إِذَا كَانَتِ الْكَفَالَةُ بِأَلَمْرِ ( الْكَفَوِيُّ ) فِيمَا تَقَعُ بِهِ الْبِرَاءَةُ مَا لَا ) . وَقَدْ قُيِّدَتْ الدُّيُونُ فِي مَتْنِ الْمُجَلَّةِ بِالدُّيُونِ ( الصَّحِيحَةِ ) لِأَنَّهُ لَا تَجُوزُ الْكَفَالَةُ بِالدُّيُونِ غَيْرِ الصَّحِيحَةِ كَمَا إِذَا أَقَرَّ صَغِيرٌ غَيْرُ مُمَيَّزٍ بِدَيْنٍ كَذَا قِرْشًا لِشَخْصٍ وَكَفَلَهُ بِهِ أَحَدٌ فَكَمَا أَنَّ ذَلِكَ الْإِقْرَارَ بِنَاءً عَلَى الْمَادَّةِ ( 1574 ) غَيْرُ صَحِيحٍ فَالْكَفَالَةُ أَيْضًا غَيْرُ صَحِيحَةٍ ( الْبِهْجَةُ ) . مُسْتَثْنَى - عَلَى أَنَّهُ وَإِنْ كَانَ مَا يُقَرَّرُ وَيُقَدَّرُ بِحُكْمِ الْحَاكِمِ وَلَا تُمَكِّنُ اسْتِدَانَتُهُ أَوْ النَّفَقَةُ الْمُقَرَّرَةُ السَّتِي

تُقَرَّرُ وَتُقَدَّرُ بِرِضَاءِ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ وَتَسْقُطُ بِالطَّلَاقِ أَوْ  
الْوَفَاةِ وَلَيْسَتْ دُيُونًا صَحِيحَةً تَصَحُّ الْكَفَالَةُ بِهَا اسْتِحْسانًا (   
الدُّرُّ الْمُخْتَارُ ، وَالْأَشْيَاهُ ) . وَتَصَحُّ الْكَفَالَةُ أَيْضًا  
بِالنِّسْفَةِ الْمُسْتَقْبَلَةِ كَقَوْلِ الرَّجُلِ لَامْرَأَةٍ الْغَيْرِ كَفَلْتُ لَكَ  
بِالنِّسْفَةِ أَبَدًا مَا دَامَتْ الزَّوْجِيَّةُ ( الدُّرُّ الْمُخْتَارُ وَرَدُّ  
الْمُخْتَارِ مُلَخَّصًا ) . الدُّيُونُ : جَمْعُ دَيْنٍ . - \* \* \* \* - ( الدَّيْنُ  
الصَّحِيحُ ) هُوَ مَا لَا يَسْقُطُ بِغَيْرِ الْإِبْرَاءِ أَوْ الْإِبْرَاءِ حَقِيقَةً  
أَوْ حُكْمًا . كَالْقَرْضِ ، وَثَمَنِ الْمَبِيعِ ، وَبَدَلِ الْإِجَارَةِ  
وَالْمُسْلَمِ فِيهِ ، وَقِيَمَةِ الْمَغْصُوبِ . وَالْمَالُ الْمُحَالُ بِهِ ،  
وَمَهْرُ الْمُثْلِ ( وَالْمَهْرُ الْمُسَمَّى ، وَبَدَلُ الْمُخَالَعَةِ )  
وَالنِّسْفَةُ السَّتِي تُسْتَقْرَضُ بِأَمْرِ الْحَاكِمِ عَلَى أَنْ يَرْجِعَ بِهَا  
عَلَى مَنْ عَلَيْهِ النِّسْفَةُ . الدُّرُّ الْمُخْتَارُ وَرَدُّ الْمُخْتَارِ ،  
وَالنَّتِيجَةُ ، وَالْأَنْقَرُوبِي ) . وَالْإِبْرَاءُ الْحَقِيقِيُّ : مَذْكُورٌ فِي  
الْمَادَّةِ ( 1536 ) مِنْ الْمَجْلَدِ وَالْإِبْرَاءُ حُكْمًا هُوَ إِذَا طَاوَعَتْ  
الزَّوْجَةُ قَبْلَ الدُّخُولِ ابْنَ زَوْجِهَا سَقَطَ عَنْهُ دَيْنُ الْمَهْرِ ،  
لَأَنَّ تَعَمُّدَهَا ذَلِكَ قَبْلَ الدُّخُولِ مُسْقِطٌ مَهْرَهَا فَكَأَنَّهَا  
أَبْرَأَتْهُ مِنْهُ ( الدُّرُّ الْمُخْتَارُ ، وَرَدُّ الْمُخْتَارِ ) . كَذَلِكَ  
إِذَا أَدَّى الْمُسْتَأْجِرُ الْأُجْرَةَ قَبْلَ اسْتَيْفَاءِ الْمَنْفَعَةِ . وَأَخَذَ  
عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ كَفِيلًا بِضَمَانِ الْأُجْرَةِ فِيمَا إِذَا لَمْ تُسْتَوْفَ  
الْمَنْفَعَةُ بِسَبَبٍ مِنْ الْأَسْبَابِ . تَصَحُّ الْكَفَالَةُ ( أَنْقَرُوبِي فِي  
الْفَصْلِ الثَّانِي ) . وَيُزَادُ عَلَى هَذَا التَّعْرِيفِ لِلدَّيْنِ الصَّحِيحِ  
السُّوَالُ الْآتِيَانِ . السُّوَالُ الْأَوَّلُ : - بِمَا أَنْ ثَمَنَ الْمَبِيعِ  
يَسْقُطُ بِرَدِّ الْمَبِيعِ إِلَى الْبَائِعِ بِضَبْطِهِ بِالِاسْتِحْقَاقِ أَوْ  
بِخِيَارِ الْعَيْبِ أَوْ خِيَارِ الشَّرْطِ أَوْ خِيَارِ الرُّؤْيَةِ كَمَا هُوَ  
مَذْكُورٌ فِي الْمَادَّةِ ( 671 ) فَلَيْسَ ذَلِكَ بِدَيْنٍ صَحِيحٍ . جَوَابُ -  
فَسْقُوطُ الثَّمَنِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوحِ نَاشِئٌ عَنْ عُرُوضِ أَسْبَابِ  
تَبْطُلُ وَتَفْسَخُ حُكْمَ الْعَقْدِ بِلِزُومِ الْمُشْتَرِي الثَّمَنَ وَإِطْهَارِ  
الثَّمَنِ غَيْرُ مُلْزِمٍ بِالْعَقْدِ . وَإِلَّا فَلَا يَسْقُطُ الثَّمَنُ بِوَجْهِ  
آخَرَ دُونَ عُرُوضِ